

اعتقال الأجانب وطردهم
دليل توضيحي حول الحقوق والواجبات

GUÍA EN ÁRABE

**INTERNAMIENTO Y EXPULSIÓN DE EXTRANJEROS
GUIA INFORMATIVA DE DERECHOS Y GARANTIAS**



OSPDH

Observatori del Sistema Penal i els Drets Humans
Universitat de Barcelona



Regidoria de Dona i Drets Civils
Ajuntament de Barcelona

ABRIL 2005

PRESENTACIÓ

Héctor C. Silveira Gorski

Professor de la Universitat de
Barcelona
Coordinador de l'Àrea d'Immigració
i Estrangeria del OSPDH

En el *Primer Informe sobre els procediments administratius de detenció, internament i expulsió d'estrangers a Catalunya* l'OSPDH va poder comprovar que l'enginyeria jurídica creada pel legislador i el govern respecte d'aquests procediments trenca drets i llibertats dels estrangers, especialment dels sense papers, i dificulta, a més, la seva defensa jurídica per facilitar les expulsions del territori. Aquesta situació es veu agreujada pel fet que una majoria d'advocats es desenten de l'assistència jurídica un cop presentades les al·legacions a la proposta d'expulsió i, en segon lloc, perquè la gran majoria dels jutges fa un seguiment merament formal del procediment d'internament, sense entrar en les causes que afecten a l'expulsió i del que succeeix en els centres d'internament.

L'Àrea d'Immigració i Estrangeria del OSPDH fa aquesta guia amb la voluntat de reduir la indefensió dels estrangers sotmesos als procediments administratius d'internament i expulsió, contribuir a garantir i fer respectar els seus drets fonamentals i de canviar i millorar el tracte que aquestes persones reben dels diferents actors implicats en aquests procediments sempre desde la perspectiva de lo que hauria de ser una pràctica administrativa d'estricta legalitat.

INDEX

Català	3
Castellà	9
Anglès	15
Francès	21
Urdú اوردو	32
Àrab العربية	38

Guia editada per:

l'OBSERVATORI DEL SISTEMA PENAL I ELS DRETS HUMANS

Av. Diagonal 684 (Desp. 408, Edif. Ilerdense)
08034 Barcelona, tel. 934024417, fax 934021067
observsp@ub.edu - www.ub.es/ospdh

amb el suport de la

REGIDORIA DE DONA I DRETS CIVILS de l'AJUNTAMENT DE BARCELONA.

Autors: Héctor C. Silveira Gorski i Antoni Fernández , amb la col.laboració de Milena Zangirolami, Elena la Torre y José María Ortuño de l'Àrea d'Immigració i Estrangeria del OSPDH de la Universitat de Barcelona.

Coordinació edició: Héctor Claudio Silveira Gorski

Traduccions: al català: Antoni Fernández; a l'anglès:

Juan Carlos González Pont; a l'àrab, urdú i francès: Punt d'intercanvi, Associació sociocultural (puntintercanvi@menta.net)

Disseny: Joan Lara Amat y León (jlaraal@terra.es)

Maquetació: Joan Lara Amat y León

i Punt d'intercanvi, Associació sociocultural (puntintercanvi@menta.net)

Impressió: Impremta Luna.

c/Muelle de la Merced, 3, 2º izq. 48003 Bilbo.
Tel. 944167518 - Fax. 944153298

Tiratge: 5000 exemplars

Any: 2005

Dipòsit legal:

أسئلة كثيرة التكرار

1 - ماذا يجب على الأجنبي أو الأجنبية أن يفعل عندما تعقله الشرطة بسبب عدم وجود رخصة إقامة وتصطحبه إلى مركز الشرطة ومن ثم تتركه بعد القيام بعدة إجراءات؟

تقوم الشرطة عادة بفتح ملف طرد، ويبقى مفتوحاً رغم إطلاق سراح الأجنبي أو الأجنبية. من المهم البقاء على اتصال بالمحامى لكي يقوم بكل الاعتراضات والاستئنافات الممكنة قانونياً. قد يكون من الضروري طلب وجود محامى آخر من نقابة المحامين. من المهم جداً الاحتفاظ دوماً باسم المحامى ورقم هاتفه والاتصال به من أجل الحصول على معلومات تتعلق بمجرى إجراءات الطرد.

2- من هو الشخص المؤهل جيداً من أجل مساعدة الأجنبي أو الأجنبية في إجراءات الطرد أو التوقيف،

هو المحامى، وخاصة إذا كان مختصاً بقضايا الأجانب.

3- ما يجب على الأجنبي أو الأجنبية أن يفعل إذا لم يستطع الاتصال بمحامى.

التوجه إلى نقابة المحامين لكي يقدموا له حلاً، وإذا لم يساعده فبممكن أن يتقدم بشكوى.

4 - متى يمكن أن يصدر القاضي أمراً بتوقيف الأجنبي أو الأجنبية،

إذا لم يكن لدى الأجانب رخصة إقامة وليس لديه عنوان في إسبانيا أو أقارب إسبان وعم وجود قدرات مادية شرعية لديه من أجل العيش.

5 - هل يمكن طرد الأجنبي أو الأجنبية إذا كان قد تقدم بطلب رخصة إقامة حسب القانون RD 2393/2004 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ

07/01/2005 الذى أصبح ساري المفعول مع بداية عام 2005

إذا تم طلب رخصة الإقامة ضمن إجراءات تسوية الأوضاع الاستثنائي (العادي أو الإضافي³) فإن إجراءات الطرد ستوقف إلى أن يتم إعلام فيما إذا تم رفض طلب الرخصة. إذا تم منحه الرخصة فإن ملف الطرد سوف يُحفظ.

6 - ما هي البلدان التي وقعت إسبانيا معها اتفاقيات إعادة قبول المواطنين؟

هي بلغاريا - كولومبيا - تشيلي - إكوادور - ليتوانيا - ليتوانيا - المغرب - نيجيريا - بولونيا - رومانيا - سلوفاكيا. إن مواطني هذه البلدان يمكن أن يتم طردهم خلال فترة 40 يوماً

7 - إذا تم توقيف الأجنبي أو الأجنبية، ماذا يحدث لأولاده القاصرين؟

يجب للأجانب أن يرافقهم أولادهم القاصرين إذا رأيت وزارة الشؤون القضائية إمكانية ذلك وإذا توفر في المركز أماكن تضمن وحدة تجمع العائلة بحرية. إذا لم يكن هناك أماكن مناسب، فسوف يكون مسؤول عنهم قسم خدمة حماية القاصرين. إن القاصرين الذين يطبق عليهم شروط التوقيف سوف يوضعون تحت تصرف الجهات المعنية في قسم خدمة حماية القاصرين

8 - إذا كان الأجنبي أو الأجنبية يعمل في إسبانيا دون رخصة، يتم فتح ملف طرد وتطلب الشرطة من القاضي السماح بتوقيفه، هل من المناسب أن يخبر القاضي بأنه يعمل في إسبانيا بشكل غير شرعي؟

التصريح بأنه يعمل يمكن أن يفيد بأن القاضي لا يصدر أمر بالتوقيف.

9 - إذا لم يأمر القاضي بالتوقيف، هل تنابع الشرطة بإجراءات الطرد.

نعم.

يمكن للموقوفين التقدم بطلبات أو شكاوي شفوية أو مكتوبة حول القضايا التي تتعلق بطروف توقيفهم. هذه الطلبات أو الشكاوي يمكن أن تقدم إلى مدير المركز الذي سوف يعالجها إذا كانت ضمن مهامه أو سوف ينقلها إلى الجهات المختصة.

ماذا يجب أن يفعل الخامي أو الخامية.

- إعطاء الموقف الأجنبي أو الأجنبية اسمه ورقم هاتفه إذا كان محامياً جديداً.
- إذا كان محامياً جديداً، عليه معرفة المكان الاعتقال ومحاولة الاتصال بالخامي الذي كان مع الموقف في البداية.
- دراسة الأسباب إذا كانت كافية للأمر بالتوقيف، وإذا كانت مستمرة، ودراسة احتمالات إلغائه (مثلاً: بسبب عدم التبليغ الشخصي عند صدور التبليغ في B.O.P).
- إذا ثبت وجود نقص في الأسباب أو مخالفة المادة CE 24.1 فإنه يجب طلب إلغاء القرار (المادة 62.1a من القانون 30/92).
- طلب إطلاق السراح بالاعتماد على أسس الثبات أو عدم صحة الإجراءات أو وجود أقارب يرعاهم الموقف، الحرية، انتهاء مفعول الإجراءات، إمكانية اتخاذ إجراءات احترازية أخرى تتوافق مع مبدأ الحرية (مثل سحب جواز السفر، المنول الشخصي الدوري)، الأضرار التي قد تنجم عن الطرد، إذا كان تم توقيفه سابقاً لنفس السبب، وجود احتمالات كبيرة أو قليلة للهروب، إمكانية عدم تنفيذ عملية الطرد خلال الفترة المحددة للتوقيف.
- طلب وثيقة إدارية تثبت التوقيف ومدته.
- إذا دعا الأمر تقديم طلب تعديل للمحكمة التي أصدرت قرار التوقيف.
- إذا دعا الأمر تقديم شكوى إلى المحكمة الإقليمية.

نصائح:

من أجل الحصول على دفاع جيد عن الأجانب يجب يتم مرافقتهم دوماً باستمرار من قبل الخامي المعين منذ بدء القضية.

عناوين مفيدة

Col·legi d'Advocats de Barcelona (www.icab.es)

نقابة الخامين في برشلونه

- Turno de Oficio y Asistencia al Detenido

خدمة الخامين الخامية

(c/ Roger de Lluria 113, bajos, Bcn, tel. 934871350. email: torn@icab.es). أوقات الدوام: 9-15 h.

- Asistencia Jurídica Gratuita (SERTRA)

المساعدة القانونية الخامية للمعتقل

(c/ Valencia 344-346, bajos, Bcn, tel. 93-5671980. email: sertra@icab.es). أوقات الدوام: 9-12 h.

Servicio de Atención a Inmigrantes Extranjeros y Refugiados (SAIER) خدمة رعاية المهاجرين واللاجئين

Av. Paral·lel 202, Bcn 08015, tel. 93-2924077, www.bcn.es/diversa.

أوقات الدوام: 9-14 h. y viernes 9-18 h, miércoles 9-20 h

مختصرات

Lex: هو القانون رقم 4/2000 الصادر بتاريخ 11 يناير حول حقوق وحرريات الأجانب واندماجهم الاجتماعي في إسبانيا
www.igsap.map.es/cia/dispo/17877.htm

Rex: هو القانون رقم 2393/2004 الذي يصادق على القانون 4/2000 الصادر بتاريخ 11 يناير حول حقوق وحرريات الأجانب واندماجهم الاجتماعي في إسبانيا (المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 07.01.2005) (www.igsap.map.es/cia/dispo/31075.htm)

2- التوقيف

بعد أن يتم الاعتقال وبدء إجراءات الطرد، فإن الشرطة يمكن أن تطلب من القاضي السماح بتوقيف الأجنبي أو الأجنبية في قسم توقيف الأجانب.

التوقيف يمكن أن يصل إلى 48 يوماً.

أ - إذا طلبت الشرطة توقيف الأجنبي أو الأجنبية.

ماذا يجب أن يفعل الخامي أو الخامية؟

- معرفة موعد نقل الأجنبي أو الأجنبية إلى القاضي المناوب وتقديم رقم هاتف للمحكمة لكي يتم الاتصال بهم.
- مرافقة الأجنبي أو الأجنبية خلال مثلهم أمام القاضي والتأكد من ممارستهم لحقوقهم.
- ممثل الأجنبي أو الأجنبية أمام القاضي يجب أن يتم قبل 72 ساعة من الاعتقال ويجب أن يتواجد القاضي والمعاون القضائي وصاحب العلاقة ومحاميه ووزارة الشؤون القضائية.
- معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالأجنبي أو الأجنبية ومحاولة التحدث مع القاضي.
- متابعة الإجراءات حتى النهاية.

ب - إذا رفض القاضي التوقيف

- يمكن أن تقوم الشرطة بإجراءات احترازية على الأجنبي أو الأجنبية مثل سحب جواز السفر أو وثيقة التعريف الشخصية والطلب منه المثول بشكل منتظم أمام المحقق أو أمام أي سلطة أخرى تحددها، كما يمكن أن تلزمه بالإقامة في مكان محدد (المادة 131.6 من قانون تنظيم وضع الأجانب).
- يجب على الشرطة تبليغ قنصلية أو سفارة الأجنبي أو الأجنبية عن الإجراءات الاحترازية (المادة 133 من قانون تنظيم وضع الأجانب).
 - في هذه الحالة يجب على الشرطة أن تعطي الأجنبي أو الأجنبية وثيقة تحدد هذه الإجراءات.
 - في هذه الحالة يجب على الشرطة مراعاة الظروف العائلية والشخصية والاجتماعية للأجنبي أو الأجنبية.

ج - إذا تم توقيف الأجنبي أو الأجنبية.

يمكن فقط التوقيف على أساس الأسباب الواردة في ملف القضية (المادة 131.5 d من قانون تنظيم وضع الأجانب).

ما هي حقوق الموقوف؟

- أن يكون على علم بوضعه القانوني.
- يجب أن يستلم الأجنبي أو الأجنبية عن دنول مركز التوقيف معلومات مكتوبة تتضمن حقوقه وواجباته والنواحي النظامية العامة وقواعد وأنظمة عمل المركز وطرق التقدم بطلبات أو شكاوي. المعلومات يجب أن تكون مكتوبة بلغة يفهمها الموقوف.
- أن يتم احترامه واحترام حياته وسلامته الجسدية وصحته، وأن لا يتعرض بأي لحظة إلى معاملة سيئة أو سوء معاملة أو • معاملة وأن يتم احترام خصوصياته وكرامته.
- تسهيل ممارسته لحقوقه المنصوص عليها في القوانين دون أي موانع غير ما يفرض وضعه كموقوف.
- أن يتلقى الرعاية الصحية المناسبة وأن يتم رعايته من قبل قسم الرعاية الاجتماعية في المركز.
- أن يتم فوراً إعلام الشخص الذي يختاره في إسبانيا و الخامي عن دخوله مركز التوقيف، وكذلك إلى قنصلية أو سفارة بلده.
- إن يكون لديه محامي أو محامية، أو محامي مجاني إذا لزم الأمر، وأن يستطيع التحدث مع على انفراد، حتى خارج الأوقات الرسمية للمركز إذا لزم الأمر.
- أن يلتقى مع أقاربه أو ممثلين عن قنصلية بلده خلال الأوقات المقررة من قبل المركز، هذه اللقاءات يمكن أن تكون ممنوعة فقط بموجب أمر قضائي.
- أن يكون معه مترجم إذا كان لا يفهم اللغة الإسبانية بشكل مجازي إذا كانت حالته المادية لا تسمح له بذلك.
- أن يكون معه أبنائه القاصرين إذا رأته وزارة الشؤون القضائية إمكانية ذلك وإذا توفر في المركز أماكن تضمن وحدة تجمع العائلة بحرية.

معلومات حول تجارة ممنوعة بالرقيق الأبيض (التجارة بالأشخاص)، تقديم سابقاً طلب رخصة إقامة مؤقتة بسبب ظروف استثنائية، وجود حمل مما قد يعرض الجنين للخطر في حال الطرد، وجود دعوى قضائية تتعلق بحماية ضده يطلب فيها الحكم بأكثر من 6 سنوات أو أقل من 6 سنوات ويطلب فيها ظروف استثنائية لتجنب الطرد، وجود إمكانية ثابتة على أن الطرد لن يتم تنفيذه خلال فترة الاعتقال المحددة.

ج - التعاون مع المحامي أو المحامية بتقديم جميع المعلومات التي تمكنه من الدفاع عنه.

د - طلب نسخة عن الاعتراضات من المحامي أو المحامية.

د - عند إصدار اقتراح مبرر بشأن قرار الطرد.

- على الشرطة أن تبلغ صاحب العلاقة بصدور اقتراح مبرر بشأن قرار الطرد.
- يتم منح فرصة للأجنبي أو للأجنبية من أجل تقديم الاعتراضات وتقديم الوثائق خلال مدة 48 ساعة.

هـ - عندما تتم مصادقة مندوبية الحكومة على قرار الطرد.

- على الشرطة أن تبلغ صاحب العلاقة فوراً بصدور قرار الطرد.
- إن الحد الأقصى لمهلة إصدار وتبليغ القرار بشأن القضية هي 6 أشهر تبدأ مع البدء بسير القضية (المادة 121 من قانون تنظيم وضع الأجنبي).
- القرار يجب أن يبرر وأن يرد على جميع التواحي المطروحة في القضية، لا يمكن قبول وقائع مختلفة عما هو وارد في مجريات القضية، يجب أن يحتوي على الوسائل التي تمكن من الاستئناف أو الطعن أمام هذه الجهة والمهلة من أجل تقديمه (المادة 132.1 3 من قانون تنظيم وضع الأجنبي).
- على الشرطة أن تبلغ سفارة أو قنصلية الأجنبي أو الأجنبية عن مضمون هذا القرار.
- على الشرطة البدء بإجراء تسجيل هذا القرار في السجل العام للأجنبي في الإدارة العامة للشرطة (المادة 133 من قانون تنظيم وضع الأجنبي).

ما هي نتائج صدور القرار.

- إن الأجنبي أصبح معرضاً للطرد الفوري.
- يمكن إيقاف تنفيذ قرار الطرد إذا طلب الأجنبي حق اللجوء، إلى أن يتم رفض طلب اللجوء أو صدور قرارا بشأنه. كما يمكن إيقافه في حالة النساء الحوامل التي يمكن أن يتعرض حملهن للخطر أو يتعرض حياتهن للخطر (المادة 141.9 من قانون تنظيم وضع الأجنبي).
- إن كان الأجنبي أو الأجنبية لا يملكون نفوذاً من لتنفيذ قرار الطرد فإن نفقات الترحيل تتحملها ميزانية وزارة الداخلية.
- يتم تجميد أي طلب للبقاء في إسبانيا ويتم إلغاء أي إجراء يهدف للحصول على رخصة للإقامة أو العمل في إسبانيا.

ماذا يجب أن يفعل المحامي أو المحامية.

- مراقبة كيفية القيام بتبليغ مضمون القرار إلى الأجنبي.
- محاولة الطعن بقرار الطرد من خلال رفع استئناف تنازع إداري وطلب بشكل احتياطي إيقاف تنفيذ قرار الطرد إلى أن يتم صدور قرار بشأن الاستئناف (المادة 21.2 من قانون الأجنبي).
- يوجد مهلة من أجل رفع استئناف تنازع إداري مدتها شهرين بدءاً من تاريخ التبليغ.
- إذا تم رفض طلب استئناف التنازع الإداري فيمكن رفع دعوى استئناف أمام المحكمة العليا للدولة. (مهلة 15 يوماً).
- إذا كان الأجنبي طليقاً ويوجد عناصر جديدة للاعتراض فيمكن تقديم طلب إعادة تكوين القضية. إذا تم الرفض فيمكن رفع استئناف تنازع إداري (مهلة 6 أشهر).
- خلال شهر بدءاً من اليوم التالي للتبليغ بقرار الطرد، وأمام نفس الجهة المعنية، وحسب الشكل الذي تنص عليه المواد 116 و 117 من القانون 30/92 تاريخ 26 نوفمبر، وفي RJAP و PAC المعدلين بالقانون 4/99 تاريخ 13 يناير.
- يعتبر الاستئناف مرفوض في حال مضي شهر دون رد رسمي.

- « أن يتم إعلام عائلته أو أي شخص يختاره عن اعتقاله وعن مكان احتجازه دوماً إن الأجنبي لهم الحق بطلب إبلاغ قصلية بلده عن الظروف السابقة.
- « تواجد مترجم بجاناً في حال كان الأجنبي أو الأجنبية لا يفهمون اللغة الرسمية.
- « أن يتم فحصه من قبل الطبيب الشرعي أو من الطبيب الموجود في مكان احتجازه.

نصائح:

- أ- تعيين محامي أو محامية ذو ثقة من المختصين بشؤون الأجانب.
- ب- عدم فقدان الاتصال بالمحامي أو المحامية.
- ج- إعلام الشرطة أو القاضي عن عنوان الإقامة.

ج - بعد استلام التبليغ حول بدء إجراءات طرد الأجنبي أو الأجنبي، يتم منحهم مهلة 48 ساعة من أجل تقديم الاعتراضات أو تقديم الوثائق (المادة 63.1 من قانون الأجانب).

ماذا يجب أن يفعل المحامي أو المحامية

- أن يعطي الأجنبي أو الأجنبية اسمه ورقم هاتفه.
- إعلام الأجنبي أو الأجنبية عن وضعه وعن حقوقه.
- مراجعة الأسس التي اعتمدت في فتح الملف حسب المتبع.
- « في حال وجود جنحة يعاقب عليها يجب تقديم استئناف عند التبليغ على الإجراء الذي ينص على متابعة الإجراءات المبسطة في المحاكمة السريعة. يجب التفريق بين تواجد المحامي في حال وجود جنحة عن تواجده بشأن قضية الطرد.
- مراجعة أسباب اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي (الاحترازي).
- المراجعة والتأكد من تطبيق مبدأ التناسب.
- « إن اختيار الإجراء المتبع وطريقة الاعتقال والتوقيف بسبب مخالفة إدارية يجب أن يكون ضمن الحالات الاستثنائية.
- استخدام كل الأدلة والبراهين المتاحة.
- تجنب قدر الإمكان مواقف بدون وجود دفاع (إن عدم وجود اعتراضات يفسح المجال لنشيت التهم) ولهذا يجب تقديم طلبات استئناف عن طريق الإدارية أو القضائية.
- التواجد مع الأجنبي أو الأجنبية في إجراءات التوقيف أمام قاضي التحقيق.
- طلب إجراء توكيل للمحامي 2 (المادة 32.3 من القانون 30/1992).
- إذا كان ممكناً، تقدم طلب Habeas corpus³ الوضع تحت تصرف القضاء³.

نصائح:

- أ- طلب إلغاء الإجراءات وبعدها طلب عفوية الغرامة المالية.
- ب- عند تقديم الاعتراضات يجب ذكر جميع المعلومات المتوفرة عن الأجنبي أو الأجنبية.
- « مثلاً: التسجيل في البلدية، الحالة العائلية (عازب، متزوج، شريك بالمعاشرة)، العيش مع مواطن إسباني أو أوروبي أو أجنبي مقيم، وجود أبناء في إسبانيا، رخص سابقة، الحالة المادية، طلب اللجوء، الولادة في إسبانيا والإقامة فيها خلال السنوات الخمس الأخيرة (الأجنبي أو الأجنبية أو الزوج)، تلقي مساعدات بسبب العجز أو البطالة أو ضمن برنامج الاندماج (الأجنبي أو الأجنبية أو الزوج)، من أصل إسباني سابقاً (الأجنبي أو الأجنبية أو الزوج)، عدم بلوغ سن 18 سنة، التعاون مع السلطات القضائية بتقديم

² - هو إجراء يقوم فيه الأجنبي أو الأجنبية أمام سكرتارية المحكمة بتعيين اسم المحامي أو المحامية الذي سوف يتلوه.

³ - هي الحالة التي تسمح بوضع أي شخص معتقل بطريقة غير شرعية تحت تصرف السلطة القضائية المعنية. يمكن طلب Habeas corpus³ الوضع تحت تصرف القضاء من قبل: أ: المعتقل نفسه أو زوجه أو الشخص الذي تربطه به علاقة عاطفية أو الآباء أو الأبناء أو الأخوة. ب: وزارة الشؤون القضائية. ج:

محامي الشعب. د: قاضي التحقيق المعني (المادة 3 من قانون LO 6/1984 تاريخ 24 مايو).

اعتقال الأجانب وطردهم دليل توضيحي حول الحقوق والواجبات

إن قانون الأجانب يسمح بطرد الأجانب المتواجدين في إسبانيا وليس لديهم رخصة إقامة. ومن أجل ترتيب إجراءات الطرد بحق للقاضي أن يصدر أمراً بالتوقيف.
هذه الدليل يشرح للأجانب بطريقة مبسطة الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون من أجل تنفيذ التوقيف والطردهم.

1 - الطرد

أ - إن الطرد من البلاد هي عقوبة تفرضها السلطات الإدارية بحق الأجانب/ الأجانب المتواجدين في إسبانيا بشكل غير شرعي (المادة 57.1 من قانون الأجانب).

يكون الأجنبي أو الأجنبية بوضع غير شرعي إذا:

- لم تحصل على تمديد لإقامته.
 - كان لم يكن لديه ترخيص بالإقامة أو كانت رخصته منتهية منذ أكثر من 3 أشهر.
 - إذا لم يتم الأجنبي أو الأجنبية خلال الثلاثة أشهر على انتهاء صلاحية رخصة الإقامة بطلب تجديدها ، وبالتالي فقدانه لحق طلب التجديد بعد ذلك.
- < إن رخصة الإقامة تعتبر ممنوحة إذا لم تجب السلطات على الطلب خلال ثلاثة أشهر (المادة 53.a من قانون الأجانب). إذا رفضت السلطات طلب التجديد فإنه ينصح بما يلي: أ - الطعن بهذا الرفض عن طريق تقديم طلب استئناف (المادة 114.2 من القانون 30/92) و ب - طلب السماح بالبقاء في البلاد إلى أن يتم صدور قرار بشأن طلب الاستئناف. ويمكن الطعن بالقرار الصادر رداً على طلب الاستئناف من خلال طلب استئناف بشأن العراخ الإداري (المادة 115.3 من القانون 30/92).

ب - الأجنبي أو الأجنبية الذين ليس لديهم رخصة إقامة يمكن أن يتم اعتقالهم من قبل الشرطة تمهيداً لترتيب إجراءات الطرد حسب الإجراءات المتبعة.

إن فترة الاعتقال يجب أن لا تتجاوز 72 ساعة.

ما هي حقوق الأجنبي أو الأجنبية؟

- أ - الإدلاء بالأقوال أمام الشرطة أو الجهة القضائية فيما يتعلق بقضية الطرد.
- ب - وجود محامي للدفاع عنه.
- ج - وجود محامي مجاني في حال كانت الحالة المادية للأجنبي أو الأجنبية سيئة (المادة 22 من قانون الأجانب).
- د - الحقوق الواردة في المادة 520 من قانون الجنابات وهي (بتم إعلام أي شخص معتقل أو سجين بطريقة واضحة وفوراً عن التهم الموجهة إليه وعن أسباب حجز حريته، وكذلك يتمتع بالحقوق التالية:
 - < التزام الصمت وعدم التكلم إذا رغب بذلك، أو عدم الإجابة على سؤال محدد أو على جميع الأسئلة التي تطرح عليه، ويمكن أن يصرح بأنه سوف يدلي بأقواله أمام القاضي فقط.
 - < عدم إدانة نفسه أو الإقرار بأنه مذنب.
 - < طلب تعيين محامي للدفاع عنه وحضوره أثناء جلسات تحقيق الشرطة أو التحقيقات القضائية عند الإدلاء بالأقوال وأن يتدخل عند أي إجراء للتحقق من الهوية. وإذا لم يعين محامي عنه فسوف يتم تعيينه تلقائياً من قبل الدولة.

1 يحدد قانون الأجانب عدة أسباب لطردهم الأجنبي أو الأجنبية (المادة 54.1 a و b) والمادة 53a و d و f) من قانون الأجانب. هذا الدليل يركز على موضوع عدم وجود رخصة إقامة صالحة. وهموماً، فإن الإجراءات هي نفس الإجراءات المذكورة في هذا الدليل.

L'Observatori del sistema penal i els drets humans de la Universitat de Barcelona (OSPDH) és un centre d'investigació, estudi i treball que té com a objectius, per una banda, investigar des d'una perspectiva crítica què tipus de tractament realitza el sistema penal i les seves agències d'aplicació (policia, magistratura i presó) a un conjunt de problemes socials que afecten a les societats europees; i, per una altra, contribuir a la promoció de la cultura dels drets humans, cada cop més amenaçada per processos i polítiques d'exclusió i discriminació i per les polítiques d'alarma social i "d'emergència" construïdes i patides per les modernes societats occidentals.

L'OSPDH neix en el marc d'una sèrie de paradoxes i apories contemporànies: les societats actuals presenten importants potencialitats de desenvolupament i de circulació de la informació però, alhora, provoquen una ampliació dels sectors que habiten en l'exclusió social, tot el qual contribueix a crear una sensació d'inseguretat i d'alarma generalitzada que reclama "solucions urgents i dràstiques". És l'anomenada "societat del risc" o de la inseguretat permanent, avui més fràgil per la institucionalització i extensió d'una cultura punitiva i bèl·lica impulsada per les institucions del control jurídic-polític. Aquestes pretenen encarrilar la conflictivitat social a través del sistema penal, el qual no està preparat ni ha de realitzar tal funció. Davant d'aquesta política és cada vegada més necessari l'anàlisi de semblant conflictivitat, de les respostes institucionals i, en el seu cas, proposar camins alternatius. Per desenvolupar aquests objectius l'Observatori divideix el seu treball en tres grans tipus d'activitats: a) d'investigació; b) docents, encaminades a l'anàlisi dels problemes socials i a la promoció d'una cultura respectuosa i compromesa amb els drets humans; c) l'observació de les institucions del sistema penal, les quals necessiten d'un ull extern que penetri en elles i les travessi per informar a la societat civil en llavors de la transparència i de l'estricta legalitat que han de presidir les seves actuacions.

Àrees de treball del OSPDH:

a) Gènere; b) Immigració i Estrangeria; c) Presons; d) Menors; e) Justícia.

Projectes d'Investigació i estudis que desenvolupa actualment l'OSPDH:

- 1) Que parlin les dones. Estudi de l'empresonament sobre l'entorn familiar
- 2) Gènere i Reinserció Social. Dones preses a Barcelona
- 3) Una aproximació a la vulneració dels drets humans de les treballadores sexuals a la ciutat de Barcelona
- 4) Justícia de Proximitat
- 5) La implementació dels drets a l'assistència sanitària, a les prestacions i serveis de la Seguretat Social i als serveis i prestacions socials bàsiques en relació amb els estrangers en els barris de Trinitat Vella, El Raval, Eixample Dret
- 6) Estudi sobre el funcionament de les mesures no privatives de llibertat en el sistema de Justícia Juvenil a Catalunya
- 7) Projecte d'estudi sobre la viabilitat de la creació de la figura d'Adjunt al Síndic de Greuges de Catalunya en matèria penitenciària
- 8) "Challenge. the changing Landscape of European Liberty and Security", (Contract núm. CIT1-CT-2004-506255)
- 9) Privació de Llibertat i Drets Humans Conseqüències de les reformes legislatives espanyoles (penals i penitenciàries) a les presons

Publicacions del OSPDH:

- L'Empresonament a Catalunya*, Edicions 1984, Barcelona, 2004.
- Primer Informe sobre los procedimientos administrativos de detención, internamiento y expulsión de extranjeros en Cataluña*, Virus, Barcelona, 2003 (tambè en www.ub.es/ospdh)
- Sistema penal y problemas sociales* (Bergalli y colabs.), Tirant lo Blanch, Valencia, 2003.
- Mitologías y discursos sobre el castigo. Historia del presente y posibles escenarios* (I. Rivera, coord.) Anthropos, Barcelona, 2004.
- Alessandro Baratta: El pensamiento crítico y la cuestión criminal*, Anthropos, Barcelona, 2004.
- Política Criminal y Sistema Penal* (I. Rivera, coord.), Anthropos, Barcelona, 2005.
- Recorridos y posibles escenarios formas de la penalidad* (I. Rivera y M. Monclús), Anthropos, Barcelona, 2005.
- Rev. *Panoptico*. Nueva Época, n. 1-7, Virus, Barcelona, 2004.

OBSERVATORI DEL SISTEMA PENAL I ELS DRETS HUMANS

tel. 934024417 · fax. 934021067 · observsp@ub.edu - www.ub.es/ospdh
Facultat de Dret. Avd. Diagonal, 684. Desp. 408 (Edif. Ilerdense). 08034. Barcelona

INTERNAMENT I EXPULSIÓ D'ESTRANGERS GUIA INFORMATIVA DE DRETS I GARANTIES

La Llei d'Estrangeria permet l'expulsió dels estrangers/es que es troben a Espanya i que no tenen permís de residència. Per facilitar l'expulsió el jutge pot decidir el seu internament.

Aquesta guia informa de manera abreujada als estrangers/es sobre els requisits i els tràmits que estableix la llei per portar a terme l'internament i l'expulsió. Així mateix s'indiquen els drets i les garanties que la llei els atorga en aquests casos.

INTERNAMIENTO Y EXPULSIÓN DE EXTRANJEROS GUÍA INFORMATIVA DE DERECHOS Y GARANTÍAS

La Ley de Extranjería permite la expulsión de extranjeros/as que se encuentran en España y que carecen de permiso de residencia. Para facilitar la expulsión el juez puede decidir el internamiento.

Esta guía informa de modo abreviado a los extranjeros/as de los requisitos y trámites que establece la ley para llevar a cabo el internamiento y la expulsión. Asimismo se indican los derechos y garantías que la ley les otorga en estos casos.

INTERNMENT AND EXPULSION OF FOREIGNERS INFORMATIVE GUIDE OF RIGHTS AND GUARANTEES

The Spanish Alienage Law (Ley de Extranjería) stipulates the expulsion of foreigners being in Spain and not having residence permit. In order to make the expulsion easier, the judge can decide their internment.

This guide informs foreigners in an abridged way about the requirements and proceedings that the law establishes to carry out the internment and the expulsion, as well as about the rights with which the law provides them.

INTERNEMENT ET EXPULSION DES ÉTRANGERS GUIDE INFORMATIF DES DROITS ET GARANTIES

La Loi sur l'Immigration permet l'expulsion des étrangers/ères qui se trouvent en Espagne sans permis de résidence. Pour décréter l'expulsion, le juge peut décider l'internement.

Ce guide informe de façon abrégée les étrangers/ères des nécessités requises et des démarches établies par la loi pour décréter l'internement et l'expulsion. De même, on y cite les droits et les garanties que la loi permet dans ces cas.

غیر ملکی تارکین وطن کی ملک بدری یا حراست حقوق و تحفظات کے بارے میں معلوماتی گائیڈ

غیر ملکیوں کے بارے میں قانون کے مطابق ایسے تمام افراد کو ملک بدر کیا جاسکتا ہے جن کے پاس کام یا رہائش کی ریڈیڈنسی نہ ہو۔ ملک بدری کو یقینی بنانے کیلئے عدالت متعلقہ فرد کو قید کرنے کا حکم دے سکتی ہے۔ زیر نظر معلوماتی گائیڈ میں مختصر طور پر ملک بدری یا قید سے متعلقہ قانون کی وضاحت کی گئی ہے۔ اس کے علاوہ قانون کے دائرے میں رہتے ہوئے تارکین وطن کے حقوق اور تحفظات کے بارے میں بھی بتایا گیا ہے۔

اعتقال الأجانب وطردهم دلیل توضیحی حول الحقوق والواجبات

إن قانون الأجانب يسمح بطرد الأجانب المتواجدين في إسبانيا وليس لديهم رخصة إقامة. ومن أجل ترتيب إجراءات الطرد يحق للقاضي أن يصدر أمرا بالتوقيف. هذه الدليل يشرح للأجانب بطريقة مبسطة الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون من أجل تنفيذ التوقيف والطرد.